قـــرار

رقم ٤٢ / ٢٠١٤

بتعديل بعض أحكام لائحة تنظيم أسماء النطاقات

استنادا إلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٠ ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الاتصالات الصادرة بالقرار رقم ٢٠٠٨/١٤٤ ،
وإلى لائحة تنظيم أسماء النطاقات الصادرة بالقرار رقم ٢٠١٢/١١٩ ،
وإلـى موافقـة مجلـس إدارة هيئـة تنظيـم الاتصـالات بموجـب القـرار رقـم ٢٠١٤/٨ بتاريـخ ٢٠١٤/٣/١٦م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى

يستبـدل بنصـوص المـواد (١٤) و (٢٤) و (٢٨) من لائحـة تنظيـم أسمـاء النطاقـات المشـار إليها ، النصوص الآتية :

المـادة (١٤)

يشترط لتسجيل اسم نطاق تحت المستويين العلويين (om.) و(.عمان) أن يكون طالب التسجيـل مواطنـا عمانيـا أو إحـدى وحـدات الجهـاز الإداري للدولـة أو الشركـات أو المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو المهنية أو النقابات أو الجهات غير الربحية المرخص لها بمزاولة أنشطتها من الجهات المختصة بالسلطنـة كل بحسب الأحوال ، وأن يكون مستوفيا الاشتراطات المنصوص عليها في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) المعتمد من الهيئة .

المـادة (٢٤)

يكون تسجيل اسم النطاق بطلب يقدم من طالب التسجيل إلى المسجل المعتمد مرفقا به كافة المستندات المحددة من قبل الهيئة والمبينة في نموذج اتفاقية (المسجل - صاحب التسجيـل) ، وعلى المسجل المعتمـد البت في الطلـب وتسجيـل اسم النطـاق خـلال مـدة

لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ تقديمه متى كان الطلب مستوفيا للشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ، واتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) والتعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن .

ويجوز للهيئة في حالة إخلال المسجل المعتمد بتسجيل اسم النطاق خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تأخير بحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة (٢٨)

يكون تسجيل اسم النطاق مدة لا تقل عن سنة ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على طلب صاحب التسجيل لمدة أو لمدد لا تقل كل منها عن سنة ، ولا تزيد على (٥) خمس سنوات ، شريطة تقديم طلب التجديد خلال (٩٠) التسعين يوما السابقة على الموعد المحدد لانتهاء التسجيل أو التجديد السابق .

وعلى المسجل المعتمد البت في الطلب وتجديد اسم النطاق خلال مدة لا تزيد على (٣) ثلاثة أيام عمل من تاريخ انتهاء التسجيل متى كان الطلب مستوفيا للشروط المقررة بموجب أحكام هذه اللائحة ، واتفاقية (المسجل - صاحب التسجيل) والتعليمات الصادرة من الهيئة في هذا الشأن .

ويجوز للهيئة في حالة إخلال المسجل المعتمد بتجديد اسم النطاق خلال المدة المشار إليها في الفقرة السابقة فرض غرامة مالية مقدارها (٥٠) خمسون ريالا عمانيا عن كل يوم تأخير بحد أقصى (١٠٠٠) ألف ريال عماني .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف أحكام هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٣) ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٢ من رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق : ١٠ من يوليو ٢٠١٤م

محمد بن حمد الرمحي

رئيس مجلس الإدارة